

يشترط للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، أن لا يستند الإثراء إلى أي سبب يجعله مبررا فوجود مثل هذا السبب يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ بما تحقق له من إثراء. والسبب بالمعنى المتقدم قد يكون مصدره العقد، فإذا كان سبب الإثراء تصرفا قانونيا فلا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لأن إرادة الطرفين اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين فما يأخذه أحد الطرفين مثلا بحكم بنود العقد لا يعد ذلك اثراء على حساب الطرف الآخر طالما أن العقد خول هذا الكسب وجعله مشروعاً، فإذا تضمن عقد الإيجار شرطاً يقضي بتملك المؤجر للتحسينات التي يقوم بها المستأجر على العين المؤجرة، عند نهاية عقد الإيجار فإنه لا يسوغ للمستأجر المطالبة بتعويض عن هذه التحسينات على أساس دعوى الإثراء بلا سبب لوجود سبب قانوني وهو عقد الإيجار. إضافة إلى أنه لا يشترط أن يكون العقد قائماً بين المثرى والمفتقر، لأن العقد المبرم بين المثرى والسارق يعتبر سبباً للإثراء(5). كما أنه يمكن أن يكون العقد مبرماً بين المفتقر والغير، لا باعتباره وكيلًا ولكن باسمه الشخصي فلا يجوز له الرجوع على الموكل بدعوى الإثراء لأن هناك عقد أبرم بينه (وهو المفتقر) وبين الوكيل (وهو غير المثرى). فالعمل غير المشروع يعد سبباً قانونياً يمنع من الرجوع بدعوى الإثراء، فلا يلتزم مثلاً من أخذ تعويضاً عن ضرر أصابه برد هذا التعويض لأنه قد كسبه بسبب قانوني وهو العمل غير المشروع، لأن التقادم هو سبب قانوني لاكتساب الحق العيني. وكذلك الشأن بالنسبة للعقود الاحتمالية ويتضح بناءً على ما أسلفناه أن انعدام السبب القانوني للإثراء،